



Distr.  
GENERAL

A/40/877/Add.1  
5 December 1985  
ARABIC  
ORIGINAL : FRENCH



# الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الأربعون  
البند ٦٥ من جدول الأعمال

### استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الثاني)

المقرر : السيد يانيس سوليوتيس (اليونان)

#### أولا - مقدمة

١ - تناول الجزء الأول من تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ٦٥ من جدول الأعمال (A/40/877) مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية". ويتناول الجزء الثاني جميع المقترحات الأخرى المقدمة في إطار البند ٦٥.

٢ - وفيما يتعلق بالبند ٦٥ ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الجزء الأول :

(أ) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لانغولا لدى الأمم المتحدة . يحيل بها الاعلان السياسي الختامي والاعلان الاقتصادي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (A/40/854-S/17610 و Corr.1) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/40/900) ؛

.../...

٢٠٠١ ٨٥-٣٦٠٧٥

(ج) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الامم المتحدة (A/C.1/40/10) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاوغندا لدى الامم المتحدة (A/C.1/40/14) .

#### ثانيا - النظر في الاقتراحات

#### ألف - مشروع القرار A/C.1/40/L.6

٣ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار بعنوان "التزام الدول بالاسهام في مفاوضات فعالة لنزع السلاح" (A/C.1/40/L.6) ؛ قدمه ممثلها في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

#### "ان الجمعية العامة ،

"وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ،

"واد تشير الى قراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع ،

"واد يسوؤها انه لم يتحقق أي تقدم ملموس في تنفيذ هذه القرارات ،  
واد يشير جزعها زيادة خطر الحرب النووية ، التي يمكن أن تؤدي الى تدمير الحضارة على الارض ،

"واد تضع في اعتبارها الاهمية الاساسية لنزع السلاح من أجل تحقيق المقصد الرئيسي للأمم المتحدة ، وهو حفظ السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

"واقـتـناعـا مـنـها بـأن المـشارـكة النـشـطة لـلدول الـاعـضـاء فـي المـفـاوضـات الفـعـالـة لـنـزع السـلـاح حـتمـية لـلاضـطـلاع بـمـسـؤـوليـتـها فـي الـاسـهـام فـي حـفـظ السـلم والـامـن الدـولـيـين ، وبـأن جـمـيـع الدـول مـن حـقـها وواجـبـها أن تـسـاهـم فـي الجـهـود المـبـذولـة فـي مـيدان نـزع السـلـاح ،

"واذ تـؤكـد أهـمـية الوـثـيـقة الخـتـامية لـلدورة الـاسـتـثنـائية العـاشـرة لـلـجـمـعيـة العـامـة ، الـتي أعـادـت جـمـيـع الدـول الـاعـضـاء تـأكـيـدهـا بـالـاجـماع وبـمـسـوـرة قـاطـعة فـي الدـورة الـاسـتـثنـائية الـثـانـية عـشـرة بـاعـتـبارـها الـاسـاس الشـامـل والـطـويل الـاجـل لـلـجـهـود المـبـذولـة لـوقـف سـباق التـسلـح وعـكـس اتـجـاهه ،

"واذ تـؤمـن بـأن الحـفـاظ عـلى النـظـام الثـنـائـي والـاقـلـيـمي والعـالـمي القـائم لـاتـفـاقـات الحـد مـن الـاسـلـحة ولـنـزع السـلـاح وكـذلك الـالـتـزام التـام بـهـذه الـاتـفـاقـات هـما عـامـلان هـامـان فـي جـهـود نـزع السـلـاح عـلى جـمـيـع المـسـتـويـات ،

"واذ تـؤكـد ما قـطـعـته الدـول عـلى أنـفـسـها ، بـمـوجـب أحـكام القـانـون الدـولـي فـي مـخـتـلف الصـكـوك الدـولـية القـائـمة ، مـن التـزام بـاجـراء مـفـاوضـات تـؤدـي الـى عـقد اتـفـاقـات مـبـكـرة بـشـان تـدـابـير لـنـزع السـلـاح ، لـاسـيـما بـشـان نـزع السـلـاح النـووي ، وتـخـدم الـهـدف الشـامـل الـمـتمـثـل فـي نـزع السـلـاح العـام الكـامـل ،

"واذ تـلـاحـظ بـبـالـغ القـلق أنـه لـم يـتـحـقق تـقـدم فـعـلي فـي مـفـاوضـات نـزع السـلـاح طـوال سـنـوات عـديـدة ، مـما جـعـل الحـالـة الدـولـية الـراهـنة أكـثـر خـطـورة وافتـقـارا الـى الـامـن ، وأن المـفـاوضـات بـشـان قـضـايا نـزع السـلـاح تـتـلكـا مـتـخـلفـة جـدا عـن التـطـور التـكـنـولـوجـي السـريـع فـي مـيدان التـسلـح وعـن النـمو الذـي لا هـوادة فـيـه لـلـتـرسـانـات العـسـكـريـة ، وبـخـاصـة التـرسـانـات النـوويـة ،

"واذ تـرى أن مـن الـضـروري جـدا أكـثـر مـن أي وـقت مـضى ، فـي الـظـروف الحـالـية ، إعـطاء زخـم جـديـد لـاجـراء مـفـاوضـات بـحـسن نـية بـشـان نـزع السـلـاح ، ولـاسـيـما نـزع السـلـاح النـووي ، عـلى جـمـيـع المـسـتـويـات وتـحـقـيق تـقـدم حـقـيـقي فـي المـسـتـقـبـل القـريب ، وأنـه يـنـبـغي لـجـمـيـع الدـول الـامـتـناع عـن أيـة أـعـمال يـكـون لـها تـأثـيـرات سـلـبيـة عـلى نـتـائـج مـفـاوضـات نـزع السـلـاح ، أو يـمـكـن أن يـكـون لـها هـذه التـأثـيـرات ،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء محاولات استخدام مفاوضات نزع السلاح كقناع لسباق التسلح وكذلك محاولات السعي إلى التفوق العسكري ، التي تشكل عقبة كئداء أمام هذه المفاوضات ،

"وإذ ترحب بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مجموعة القضايا المتعلقة بالأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية وذات المدى المتوسط على السواء ، التي تستهدف تذليل مهمة تلافي سباق التسلح في الفضاء الخارجي وإنهاءه على الأرض ،

"وإدراكا منها لضرورة الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف نزيهة وعملية وبناءة تجرى بحسن نية وتهدف إلى تحقيق نتائج مبكرة ، وبصفة خاصة إلى منع نشوب الحرب النووية ، وإيقاف سباق التسلح النووي ، وإلى نزع السلاح النووي ،

"١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ، وللخطط الرامية إلى توسيع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، فضلا عن استمرار التدهور البالغ للخطورة للعلاقات في العالم ؛

"٢- تعرب عن اقتناعها بأن الالتزام الاسمي لجميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، هو أن تفي بالتزامها الذي قطعت على أنفسها في الموكوك الدولية ، وأن تعمل بتوصيات ومقررات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وأن تجرى مفاوضات جدية بشأن إيقاف سباق التسلح وعكس اتجاهه على أساس المساواة والمعاملة بالمثل والأمن غير المنقوص ؛

"٣- تطلب إلى الدول إجراء مفاوضات حقيقية بروح بناءة وملائمة ، ومراعاة لمصلحة المجتمع الدولي بأسره لكي يتسنى إيقاف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتحقيق نزع السلاح ؛

"٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يركز أعماله على البنود الموضوعية وذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ، وأن يشرع ، دون مزيد من التأخير ، في اجراء مفاوضات بشأن ايقاف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، فضلا عن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات تتعلق بحظر تجارب الاسلحة النووية ، وبغرض حظر كامل وفّعال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وبتدمير هذه الاسلحة ؛

"٥ - تطلب الى الدول التي تشارك خارج اطار الامم المتحدة في مفاوضات لنزع السلاح أن تكشف جهودها بغية تحقيق نتائج محددة دون تأخير وأن تنفذ هذه النتائج على الفور من أجل ايجاد ظروف مواتية لمزيد من التقدم ؛

"٦ - تشدد على الحاجة الى الحفاظ على النظام القائم للاتفاقات الثنائية والاقليمية والعالمية لنزع السلاح ؛

"٧ - تدعو جميع الدول التي تشارك خارج اطار الامم المتحدة في مفاوضات تتعلق بنزع السلاح وبالححد من الاسلحة وخفضها أو بأي منهما الى أن تبقى الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بهذه المفاوضات بشكل ملائم دون المساس بسير المفاوضات ؛

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون 'تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة' .

٤ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار A/C.1/40/L.6 لم يتخذ أي اجراء بشأنه .

باء - مشروع القرار A/C.1/40/L.7

٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر قدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية وكوبا وهنغاريا مشروع قرار عنوانه "عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" (A/C.1/40/L.7) ؛ وانضمت رومانيا فيما بعد الى مقدمي المشروع . وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم مشروع القرار ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

٦ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١٩ ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ذكر وفد سوازيلند فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا مشروع

(١)

القرار .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : باراغواي ، البرازيل ، الجمهورية الدومينيكية ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، كولومبيا ، النمسا .

جيم - مشروع القرار A/C.1/40/L.8

٧ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قدمت استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا والدانمرك وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان مشروع قرار عنوانه "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية والاسلحة الفضائية" (A/C.1/40/L.8) ، وانضمت فيما بعد رواندا وسوازيلند الى مقدمي هذا المشروع . وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدم مشروع القرار ممثل المملكة المتحدة .

٨ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت الارجنتين واكوادور والمكسيك تعديلا لمشروع القرار (A/C.1/40/L.80) أصبح بموجبه نص الفقرة ٢ من المنطوق وهي :

"تتحث حكومتى الدولتين المعنيتين على العمل بنشاط وبلا شروط مسبقة من أجل تحقيق ذلك الهدف لكي تتيح للمفاوضات احراز تقدم كبير" .

كما يلي :

"تتحث حكومتى الدولتين المعنيتين على العمل بنشاط من أجل تحقيق ذلك الهدف لكي تتيح للمفاوضات احراز تقدم كبير" .

٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة التعديل A/C.1/40/L.80 بتصويت مسجل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، السويد ، العراق ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، لبنان ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، رواندا ، ساموا ، سوازيلند ، فرنسا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، تشاد ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، منغافورة ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غابون ، غانا ، كولومبيا ، موريتانيا ، نيبال .

١٠ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.8 بصيغته المعدلة ، بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :



المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بروندي ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصين ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالي ، ماليزيا ، المغرب ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، غابون ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، ليسوتو ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

## دال - مشروع القرار A/C.1/40/L.13 و Rev.1

١١ - في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار بعنوان " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " (A/C.1/40/L.13) قدمه ممثلها في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان وأنغولا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وفيت نام وكوبا ومنغوليا وهنغاريا مشروع قرار منقحا (A/C.1/40/L.13/Rev.1) قدمه ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ويتضمن فقرة رابعة عشرة جديدة في الديباجة نصها كما يلي :

"واذ تحيط علما بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في المؤتمر الثامن لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ والتي نمت ، في جملة أمور ، على الحاجة الملحة للمبادرة في مؤتمر نزع السلاح باجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " .

١٣ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.13/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورкина فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،

جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،  
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج  
(كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،  
السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ،  
عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ،  
فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ،  
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ،  
مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة  
العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ،  
نيجييريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية -  
الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ،  
الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ،  
هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بوليفيا ، تشاد ، جزر  
البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رواندا ، السويد ،  
ماليزيا ، النيجر .

#### هاء - مشروع القرار A/C.1/40/L.19

١٤ - في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت الأرجنتين واكوادور واندونيسيا واوروغواي  
وباكستان وبنغلاديش والجزائر وسرى لانكا والسويد والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار  
بمعنوان "البرنامج الشامل لنزع السلاح" (A/C.1/40/L.19) ، وفيما بعد انضمت توغو  
ورومانيا الى مقدميه . وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم  
مشروع القرار ممثل المكسيك .

١٥ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.19 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار دال) .

#### واو - مشروع القرار A/C.1/40/L.20

١٦ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت افغانستان وانغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وكوبا ومنغوليا وموزامبيق مشروع قرار بعنوان "اسبوع نزع السلاح" (A/C.1/40/L.20) ، قدمه ممثل منغوليا في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٧ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،

سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ،  
غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،  
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ،  
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية -  
الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،  
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ،  
لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الامريكية ، اليونان .

زاي - مشروع القرار A/C.1/40/L.23 و Rev.1

١٨ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت قبرص مشروع قرار بعنوان "منع نشوب حرب  
نووية" (A/C.1/40/L.23) منه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ ترى ان الاسلحة النووية في تطورها باتت تؤدي الى تدمير الغلاف  
الجوى على نطاق واسع لدرجة ان أى بلد يستخدمها لن يعاني اقل من غيره من  
نتائجها المدمرة ، وذلك بسبب آثار الرياح ،

"واذ تضع في اعتبارها أن العلماء الدوليين البارزين أقرّوا بصورة قاطعة بأنه لا يمكن استخدام الأسلحة النووية دون أن تسبب حتما تدميرا ذاتيا للبلد المستخدم نفسه ،

١" - تدين وتحرّم الأسلحة النووية وتحظر تطويرها أو انتاجها في المستقبل ؛

٢" - تطلب الى القوى الحائزة للأسلحة النووية التوقف عن أي تطوير أو انتاج للأسلحة النووية ، والتخلي عن أية امكانية لاستخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها .

١٩ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت قبرص مشروع قرار منقحا (A/C.1/40/L.23/Rev.1) ، قدمه ممثلها في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ ترى ان الأسلحة النووية في تطورها باتت تؤدي الى تدمير الغلاف الجوي على نطاق واسع لدرجة أن أي بلد يستخدمها لن يعاني أقل من غيره من نتائجها المدمرة ، وذلك بسبب آثار الرياح ،

"واذ تضع في اعتبارها ان العلماء الدوليين البارزين أقرّوا بصورة قاطعة بأنه لا يمكن استخدام الأسلحة النووية دون أن تسبب حتما تدميرا ذاتيا للبلد المستخدم نفسه ،

١" - تدين وتحرّم الأسلحة النووية ؛

٢" - تحظر تطويرها وانتاجها في المستقبل ؛

٣" - تطلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية (أ) أن تتوقف عن المزيد من تطوير أو انتاج للأسلحة النووية ، (ب) ان تتخلى تماما عن مفهوم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها ؛

"٤ - توصي بأن يقدم الأمين العام تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين".

٢٠ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار A/C.1/40/L.23/Rev.1 لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

حاء - مشروع المقرر A/C.1/40/L.28

٢١ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اكوادور وسري لانكا والسويد وكوبا ومصر والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع مقرر بعنوان "المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح" (A/C.1/40/L.28) ؛ وانضمت الكامبيرون ونيجييريا فيما بعد إلى مقدميه . وفي الجلسة ٢٢ المعقودة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم مشروع المقرر ممثل السويد .

٢٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/40/L.28 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٠) .

طاء - مشروع القرار A/C.1/40/L.41

٢٣ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اسبانيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وجزر البهاما وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والكامبيرون والمغرب والمكسيك واليونان مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/40/L.41) ، وانضمت اكوادور ورومانيا فيما بعد إلى مقدميه .

٢٤ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار واو) .

باء - مشروع القرار A/C.1/40/L.43

٢٥ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت باكستان وبنغلاديش والسويد والمكسيك والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء

النووى" (A/C.1/40/L.43) ، وانضمت اكوادور فيما بعد الى مقدميه . وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم مشروع القرار ممثل المكسيك .

٢٦ - وفيما يتعلق بمشروع القرار قدم الامين العام بيانا بالاشارة المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/40/L.78) .

٢٧ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر نقح ممثل المكسيك شفويا مشروع القرار وعدل السطر الاول من الفقرة الثالثة من الديباجة ، ونصه :

"واذ تلاحظ ان استنتاجات تلك الدراسات تؤكد ان الشتاء النووى ..."

ليصبح نصه :

"واذ تلاحظ ان استنتاجات بعض تلك الدراسات تؤكد ان الشتاء

النووى ..."

٢٨ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.43 بصيغته المنقحة شفويا في تصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،

(٢) ذكر وفدا سوازيلند ونيكاراغوا ، فيما بعد انهما كانا يعتزمان التصويت مؤيدين مشروع القرار .



ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،  
الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،  
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،  
زمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا ، سرى لانكا ،  
منغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ،  
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،  
غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت  
نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،  
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ،  
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،  
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،  
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،  
الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ،  
تركيا ، فرنسا ، الكامبيرون ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

كاف - مشروع القرار A/C.1/40/L.47

٢٩ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اثيوبيا وافغانستان وانغولا وبلغاريا  
وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية

العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وفيت نام وكوبا ومنغوليا وموزامبيق وهنغاريا واليمن الديمقراطية مشروع قرار بعنوان "حظر السلاح النيوتروني النووي" (A/C.1/40/L.47) قدمه ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.47 بتصويت مسجل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، البحرين ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سوازيلند ، العراق ، غانا ، غينيا ، فنلندا ، فيجي ، فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، أوروغواي ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،  
باكستان ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ،  
بوتان ، بورما ، بوليفيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر  
القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية  
الدومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل  
العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،  
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،  
عمان ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، فنزويلا ، كمبوديا  
الديمقراطية ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ،  
المغرب ، ملديف ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،  
النيجر ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ،  
اليونان .

لام - مشروع القرار A/C.1/40/L.48

٣١ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت افغانستان واندونيسيا وانغولا وبولندا  
وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية  
الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغيانا  
وفيت نام وكوبا والكونغو ومنغوليا وموزامبيق وهنغاريا واليمن الديمقراطية مشروع  
قرار بعنوان "التعاون الدولي من اجل نزع السلاح" (A/C.1/40/L.48) قدمه ممثل  
تشيكوسلوفاكيا في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٢ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع  
القرار A/C.1/40/L.48 بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ١٤ عضوا عن  
التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

---

(٣) ذكر وفد بوتسوانا فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع  
القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : ايرلندا ، باراغواي ، البرازيل ، تشاد ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، السويد ، شيلي ، فنلندا ، كولومبيا ، المغرب ، النمسا ، النيجر ، اليونان .

ميم - مشروع القرار A/C.1/40/L.51

٣٣ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الأردن وايران مشروع قرار عنوانه "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" (A/C.1/40/L.51) وقدم ممثل العراق مشروع القرار في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مالايزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك

ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ،  
هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اثيوبيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران (جمهورية -  
الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، السويد ، كندا ،  
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ،  
هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

نون - مشروع القرار A/C.1/40/L.52 و Rev.1

٣٥ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية مشروع قرار عنوانه "دراسات نزع السلاح التي تفضل بها الامم  
المتحدة" (A/C.1/40/L.52) ، قدمه ممثل المملكة المتحدة في الجلسة ٢٤ المعقودة في  
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نص فقرات منظوقه :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١" - تؤكد من جديد قيمة الدراسات التي أعدتها الامم المتحدة ،  
بمساعدة مناسبة من جانب خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين ، بوصفها وسيلة  
نافعة يمكن عن طريقها أن تعالج على نحو شامل ومفصل مسائل هامة في ميدان  
الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

٣" - تدعو الدول الاعضاء الى إبلاغ الأمين العام ، قبل ١ نيسان/  
ابريل ١٩٨٦ ، بآرائها ومقترحاتها بشأن كيفية زيادة تحسين أعمال الامم

المتحدة في ميدان دراسات نزع السلاح ، بما في ذلك اختيار مواد للدراسة والطريقة التي تجري بها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل ردود الدول الاعضاء الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، وإلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح الى إعداد تقرير شامل عن هذه المسائل بغية تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا معنونا ' دراسات نزع السلاح التي تظلع بها الأمم المتحدة ' .

٣٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مقدما مشروع القرار صيغة منقحة له (A/C.1/40/L.52/Rev.1) ، تتضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق وضعت فاصلة منقوطة بعد عبارة "دراسات نزع السلاح" وحذفت بقية الفقرة ؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق استعيف عن عبارة "الحادية والأربعين" بعبارة "الثانية والأربعين" .

٣٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.52/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار كاف) .

سين - مشروع القرار A/C.1/40/L.55

٣٨ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الأرجنتين واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وتونس والجزائر ورومانيا والكاميرون ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه "استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح"

(A/C.1/40/L.55) . وقدم ممثل نيجيريا مشروع القرار في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٩ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر نقح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويا على نحو ما يلي :

(١) نقت الفقره الثالثه من الديباجة كما يلي :

"وإذ تلاحظ مع القلق أنه بعد انقضاء نصف العقد لا تزال أهدافه بعيدة المنال وأنه لم يتم إحراز تقدم كبير حتى بشأن البنود ذات الأولوية العليا" ،

(ب) أضيفت فقرة تاسعة جديدة في الديباجة ، نصها كما يلي :

"وإذ ترحب بالمفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية طبقا للبيان المشترك الذي أصدرته الحكومتان في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥" .

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/40/L.55 بصيغته المنقحة (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار لام) .

عين - مشروع القرار A/C.1/40/L.57

٤١ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اثيوبيا والأرجنتين وإكوادور واندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبورما والجزائر ورومانيا وسري لانكا والسودان والسويد وفنزويلا وفيت نام وكوبا وكولومبيا ومدغشقر ومصر والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/40/L.57) ، وانضمت اليها فيما بعد أيضا بوليفيا وبيرو وسوازيلند والمغرب . وقدم ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .



٤٢ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترحت ايرلندا تعديلا شفويا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار يستعاض بموجبه عن عبارة "حظر تجارب الاسلحة النووية" بعبارة "الوقد التام لتفجيرات التجارب النووية" .

٤٣ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل يوغوسلافيا شفويا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، الفقرة ٥ من منطوقه ونصها :

"تحت مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمفاوضات تهدف الى إعداد مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية" ،

ليصبح نصها كما يلي :

"تحت مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمفاوضات تهدف الى إعداد مشروع معاهدة بشأن حظر التجارب النووية" .

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها سحب ممثل ايرلندا ، نظرا للتنقيح الوارد أعلاه ، التعديل المقترح للفقرة ٥ من المنطوق .

٤٥ - وفي تلك الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.57 بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار ميم) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوزوندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ،

الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،  
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج  
(كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،  
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،  
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،  
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،  
الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ،  
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،  
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة  
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن  
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، والولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -  
الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ،  
الدانمرك ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ،  
اليابان .

فء - مشروع القرار A/C.1/40/L.58 و Rev.1

٤٦ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اثيوبيا واكوادور واندونيسيا وايران  
(جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبورما وبيرو وتونس والجزائر وجزر البهاما  
ورومانيا وسري لانكا والسودان وغانا وفنزويلا وفييت نام وكوبا وكولومبيا ومدغشقر

ومصر ونيجييريا والهند ويوغسلافيا مشروع قرار عنوانه "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" (A/C.1/40/L.58) ، ثم انضمت اليها أيضا بوليفيا . وقدم ممثل يوغسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

"واذ تشير الى قراراتها د-١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٨٣/٢٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٣/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والى مقررها د-١٣/٢٤ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

"واذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة على مر أكثر من سبع سنوات منذ انعقاد تلك الدورة وأنه في غضون ذلك ازداد سباق التسلح حدة ، ولاسيما في جانبه النووي ، وأنه حدث مزيد من وزع الاسلحة النووية في بعض أجزاء العالم ، وأن المصروفات العسكرية العالمية السنوية بلغت ، حسب التقديرات ، رقما مذهلا هو ١ ٠٠٠ بليون دولار ، وأن الجنس البشري يواجه خطرا حقيقيا يتمثل في نشر سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وأنه لم يتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح ، وأن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي قد استمر ، وأنه حدثت تهديدات وضغوط وتدخلات عسكرية مافرة ضد دول مستقلة وانتهاكات للمبادئ الاساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والامن الدوليين ،

"واقتناعا منها بأن تجدد تصاعد سباق التسلح النووى ، بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، فضلا عن الاعتماد على الردع النووى وعلى استعمال الأسلحة النووية ، هو أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية وأدى إلى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ،

"واقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحا وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولإسليم نزع السلاح النووى ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكريا ،

"وإذ تلاحظ بعظيم القلق أنه لم يتحقق تقدم فعلي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عديدة ، مما جعل الحالة الدولية الراهنة أكثر خطورة وافتقارا إلى الأمن ،

"ورغبة منها في أن يفضي بدء المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى اتفاقات بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي وتخفيضات هامة في شبكات أسلحتهم الاستراتيجية وأسلحتهم النووية المتوسطة المدى ، فضلا عن إفضائها إلى تخفيف حدة التوتر في علاقاتهما المتبادلة وفي العالم بصورة عامة ،

"وإذ ترى أنه لا ينبغي للمفاوضات الثنائية أن تقلل بأي حال من الحاجة الملحة إلى بدء ومواصلة مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح ، بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تؤكد أنه قد أصبح من الضروري جدا ، في الظروف الحالية ، أكثر من أى وقت مضى ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولإسليم نزع السلاح النووى ، على جميع المستويات ، ولتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

"وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

"وإذ تشدد على أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي أكدتها جميع الدول الأعضاء من جديد بالاجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، تحتفظ بكل صحتها ، وأن الأهداف والتدابير الواردة فيها لاتزال تمثل هدفا من أهم الأهداف الملحة التي يتعين تحقيقها ،

١- "تعرب عن بالغ قلقها إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، مما يهدد السلم والامن الدوليين ويزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ؛

٢- "تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الامن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

٣- "تدعو جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وبوجه خاص ما يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، فضلا عن القيام بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع 'أ' ثالثا ' من الوثيقة الختامية ؛

٤- "تطلب إلى الدول الكبرى متابعة مفاوضاتها بروح بناءة وتوفيقية مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته من أجل وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، ومن أجل تحقيق نزع السلاح ؛

٥- "تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بصفة عاجلة في اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية وأن تكشف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء

الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن فرض حظر كامل وفَعَّال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٦- تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تكشف أعمالها وفقا لولايتها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧- تدعو جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج اطار الأمم المتحدة الى ابقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، طبقا للاحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون 'تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة' .

٤٧ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اثيوبيا واكوادور واندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبورما وبوليفيا وبيرو وتونس والجزائر وجزر البهاما والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا وسري لانكا والسودان وغانا وفنزويلا وفيت نام وكوبا وكولومبيا ومدغشقر ومصر ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار منقحا (A/C.1/40/L.58/Rev.1) ثم انضمت اليها بولندا فيما بعد . وقدم ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار المنقح في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، ويتضمن التغييرات التالية :

(١) أضيفت فقرة سادسة في الديباجة نصها كما يلي :

"وإيماننا منها بأن الحفاظ على النظام الثنائي والاقليمي والعالمي القائم لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وكذلك التقيد الدقيق بهذه الاتفاقات من جانب الاطراف فيها هما عنصران هاما في جهود نزع السلاح على جميع المستويات ؛"

(ب) في الفقرة السابعة من النص الاصيل للديباجة ، أي الفقرة الثامنة حاليا ، أدرجت كلمة "نتائج" قبل عبارة "هذه المفاوضات" ؛

(ج) في الفقرة التاسعة الاصلية من الديباجة ، أي الفقرة العاشرة حاليا ، أضيف النص التالي في نهاية الفقرة : "٠٠٠ وامتناع جميع الدول عن القيام بأية أعمال تترتب عليها أو قد تترتب عليها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح" ؛

(د) نقت الفقرة ٥ من المنطوق بحيث أصبح نصها كما يلي :

"تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بصفة عاجلة في اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية وأن يجري ويكشف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الاسلحة" .

٤٨ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.58/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار نون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برونبي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،

(٤) ذكر وفد سوازيلند فيما بعد أنه كان يعترض التصويت مؤيدا مشروع

القرار .

بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،  
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،  
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر  
القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا  
الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية  
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ،  
زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سرى  
لانكا ، منغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ،  
شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ،  
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،  
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا  
الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،  
لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،  
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ،  
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، كندا ، لكسمبرغ ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، رواندا ، فرنسا ، نيوزيلندا ،  
اليابان .



صاد - مشروع القرار A/C.1/40/L.62 و Rev.1

٤٩ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت استراليا والمانيا (جمهورية-الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا وتركيا والكاميرون وكندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان مشروع قرار عنوانه "التحقق من جميع جوانبه" (A/C.1/40/L.62) ، ثم انضمت اليها نيوزيلندا . وقدم ممثل كندا مشروع القرار في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"إدراكا منها للحاجة الملحة الى التوصل الى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الاسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والامن ،

"واقتراعا منها بأنه اذا أريد لهذه الاتفاقات ان تكون فعّالة فانها يجب ان تكون عادلة ومتوازنة ، ويجب ان يكون مضمونها واضحا والامتناع لها جلياً ،

"وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبّرت عنه في الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعّال ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ،

"وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل فيما يلي :

"(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الاسلحة على تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان مراعاتها من جانب جميع الاطراف ؛

"(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أى اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقا لذلك ؛

..../..

"(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التحقق ؛

"(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

"وإذ تشير أيضا إلى ما يلي :

"(ف) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

"(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها ،

"واعتقادا منها بأنه ينبغي وضع تقنيات ومبادئ للتحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ،

"١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تضاعف من جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات متوازنة وفعالة وقابلة للتحقق بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

"٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم ، آخذة في الاعتبار الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بإبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بآرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ وإجراءات وتقنيات التحقق بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملائم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن آراء واقتراحات الدول الأعضاء ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون 'التحقق من جميع جوانبه' .

٥- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم مقدمو مشروع القرار صيغة منقحة له (A/C.1/40/L.62/Rev.1) تتضمن التغييرات التالية :

(أ) نقت الفقرة الثانية من الديباجة بحيث أصبح نصها كما يلي :

"واقتناعاً منها بأنه إذا أريد لهذه التدابير أن تكون فعّالة فإنها يجب أن تكون عادلة ومتوازنة ، ومقبولة لدى جميع الأطراف ، ويجب أن يكون مضمونها واضحاً والامتثال لها جلياً" ؛

(ب) نقت الفقرة السادسة من الديباجة بحيث أصبح نصها كما يلي :

"واعتقاداً منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، وأخذها في الاعتبار على النحو اللائق أثناء مفاوضات نزع السلاح" ؛

(ج) نقت الفقرة ١ من المنطوق بحيث أصبح نصها كما يلي :

"تطلب إلى الدول الأعضاء أن تزيد من جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير متوازنة ومقبولة على نحو متبادل وقابلة للتحقق وفعالة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح" ؛

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق أضيف النص التالي في نهاية الفقرة :

" ٠٠٠ تحت البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" .

٥١ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.62/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار سين) .

#### قاف - مشروع القرار A/C.1/40/L.64

٥٢ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الأرجنتين واندونيسيا وبنغلاديش ورومانيا والسويد والمكسيك والهند مشروع قرار عنوانه "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" (A/C.1/40/L.64) . وانضمت الى مقدميه فيما بعد كذلك جمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وعمان واليونان . وقدم ممثل الأرجنتين مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥٣ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.64 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار عين) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

#### المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،

الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برونسي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،

سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ،  
الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،  
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،  
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ،  
الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،  
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية  
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ،  
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،  
هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ،  
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، توغو ، جزر البهاما ، الدانمرك ، اليابان .

راء - مشروع القرار A/C.1/40/L.65 و Rev.1

٥٤ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت مشروع قرار عنوانه "منع نشوب حرب  
نووية" (A/C.1/40/L.65) الأرجنتين واكوادور واندونيسيا واوروغواي وباكستان  
والبرازيل وبنغلاديش والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسودان وكولومبيا  
والكونغو ومصر والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا . وانضمت الى مقدميه فيما  
بعد رومانيا وعمان وفييت نام والمغرب . وقدم ممثل الأرجنتين مشروع القرار فسي  
الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥٥ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت الأرجنتين واكوادور واندونيسيا واوروغواي  
وباكستان والبرازيل وبنغلاديش والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا  
والسودان وعمان وفييت نام والكامبيرون وكولومبيا والكونغو ومصر والمغرب والمكسيك

ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار منقحا (A/C.1/40/L.65/Rev.1) يتضمن فقرة  
ثالثة عشرة جديدة في الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام ."

٥٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع  
القرار A/C.1/40/L.65/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٣ وامتناع ١٥  
عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار فاء) . وكانت نتيجة التصويت كما  
يلي (٥) :

المؤيدون :  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،  
الارجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ،  
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ،  
أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا  
غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،  
البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،  
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ،  
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد  
وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،  
الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية  
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،

وذكر وفد ايرلندا فيما بعد انه كان يعتزم التصويت مؤيدا مشروع (٥)

القرار .

رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل  
العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،  
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ،  
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ،  
غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،  
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكامبيرون ، كمبوتشيا  
الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،  
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ،  
موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،  
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،  
تركيا ، الدانمرك ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا ،  
اليابان .

#### شين - مشروع القرار A/C.1/40/L.74

٥٧ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا  
والبرتغال وتركيا والدانمرك وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية والنرويج واليابان مشروع قرار عنوانه "منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك  
جميع المسائل ذات الصلة - منع نشوب حرب في العصر النووي" (A/C.1/40/L.74) . وقدم  
ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى تصميم شعوب العالم على انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وعلى القيام ، من أجل هذه الغاية ، بتوطيد عزمها على حفظ السلم والامن الدوليين ،

"واذ تشدد على الاهمية الخاصة التي يكتسبها التزام الدول أعضاء الأمم المتحدة بحفظ السلم والامن الدوليين ، في السنة الاربعين من وجود المنظمة ،

"واذ تلاحظ ببالغ القلق آثار استمرار تعزيز الأسلحة ، ولاسيما في جانبه النووي ، واذ تعرب عن اقتناعها العميق بأن منع نشوب حرب نووية ، وأي حرب في الواقع ، ما زال أكثر مهام الوقت الحاضر أهمية والحاجا ،

"واقترعاً منها بأن انجاز هذه المهمة بنجاح يتطلب من جميع الدول أن تبذل قصاراها لتجنب الصراع وحل المنازعات سلمياً ، حتى تكفل عدم اعتبار الحرب بعد اليوم أداة لتسوية المنازعات الدولية ، واستئصال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من الحياة الدولية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ،

"واقترعاً منها كذلك بأن منع نشوب الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، يتطلب من جميع الدول احترام السيادة والمساواة والاستقلال والسلامة الإقليمية لجميع الدول الأخرى ، واذ تشير الى التزام جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية ،

"واذ تشير الى الحق الطبيعي للدول ، منفردة أو مجتمعة ، في الدفاع عن نفسها ضد الهجوم المسلح ، واذ تسلم بالاهمية الحيوية لمنع نشوب صراع مسلح بأي شكل ، واذ تسلم أيضاً بأن الدول يحق لها شرعاً أن تتخذ التدابير الضرورية لكبح ، أو بعبارة أخرى لردع ، المبادأة بالهجوم أو الاستمرار فيه ،



"وإذ تكرر تأكيد المصلحة الحيوية لشعوب العالم في نزع السلاح ، وإن كانت تسلم أيضا بأهمية تدابير بناء الثقة في مجال إقامة علاقات أكثر تعاوناً بين الدول ، والحيلولة دون قيام الصراعات ، ولا سيما بتقليل احتمال شن هجومات مفاجئة ، وتسهيل اتخاذ المزيد من تدابير نزع السلاح ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد العدد الكبير من المقترحات المتعلقة بتدابير بناء الثقة الإضافية التي يجري النظر فيها حالياً في الكثير من المحافل المتعددة الأطراف ،

"وإذ تشدد على ضرورة البناء على الخطوات الهامة التي اتخذت بالفعل للتقليل من خطر نشوب الحرب ، وخاصة على اتفاقات تحديد الأسلحة القابلة للتحقق والتي سبق إبرامها ، وإذ تشدد على أهمية الامتثال للالتزامات القائمة في مجال تحديد الأسلحة ، تشجيعاً لعقد اتفاقات أخرى تكون أبعد أثراً ،

"وإذ تشير إلى الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بضرورة نزع السلاح النووي والقيام به ،

"وإذ تشدد على المسؤولية الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما الدول الحائزة لأكبر ترسانات من تلك الأسلحة ، في مجال منع نشوب حرب تتضمن استخدام الأسلحة النووية وفي مجال نزع السلاح النووي ، وإن كانت تضع في اعتبارها أيضاً المسؤولية الجماعية لكل الدول في العمل من أجل هذه الغايات ،

"وإذ تعتقد أنه رغم المساهمة الحيوية لتدابير نزع السلاح الملموسة - فإن هدف ضمان السلم ومنع نشوب حرب نووية أو أي صراع مسلح يمكن خدمته على أنجع وجه بالتسليم بكرامة الإنسان والحريات الأساسية وحقوق تقرير المصير الوطني واحترامها على النحو الكامل ،

"وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن مفاوضات تحديد الأسلحة ، رغم مساهمتها الهامة في منع نشوب الحرب ، فمن الواضح أنها تمضي بمعدل لا يتلاءم مع خطورة تهديد المشكلة والحاحيتها ،

١" - تؤكد من جديد أن تقليل وازالة خطر الحرب النووية هما أهم مهام الوقت الحاضر وأكثرها الحاحية ، وان القضاء على تهديد جميع الصراعات المسلحة مازال يمثل منتهى هدف المجتمع الدولي ؛

٢" - تحث جميع الدول ، وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، على الامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتحثها أيضا على ألا تستخدم اطلاقا أيًا من أسلحتها ، الا اذا كان ذلك ممارسة منها لحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي ؛

٣" - تطلب الى جميع الدول أن تظل ازالة خطر الحرب على أى مستوى من مستويات الاعمال القتالية هدفا ذا أولوية في سياساتها ، مما يحول دون استخدام الاسلحة النووية ؛

٤" - تحث جميع الدول على ممارسة ضبط النفس في علاقاتها مع الدول الأخرى ، وأن تتصرف بطريقة تحول دون تطور الأوضاع على نحو قد يؤدي الى تفاقم خطير للعلاقات بينها ، وأن تتجنب المواجهات العسكرية ، وأن تحول دون اندلاع الحرب ؛

٥" - تشدد على أهمية ابرام اتفاقات ، بشأن اجراء تخفيضات ذات أهمية من الناحية العسكرية وقابلة للتحقق في الاسلحة والقوات ، بما فيها الاسلحة النووية ، مع مراعاة الأهمية النسبية للترسانات الموجودة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول المعنية ، وتحقيق توازن عسكى مستقر ، عالميا واقليميا ، على أدنى المستويات الممكنة ؛

٦" - ترحب بحرارة ، في هذا الصدد ، بالبداية في مفاوضات ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛

٧" - تحث جميع الدول على العمل على تحقيق نتائج ملموسة قابلة للتحقق في مفاوضات تحديد الاسلحة ، ولا سيما المفاوضات الرامية الى القضاء على فئات كاملة من الاسلحة وعلى الاسلحة المسببة للاضطرابات ، فضلا عن

المفاوضات التي تعزز احتمالات تخفيض الأسلحة الحالية الى مستويات أقل تتفق مع الاحتياجات الدفاعية المحضة ؛

٨" - تحث جميع الدول على أن تبذل غاية جهدها من أجل تعزيز هدف منع الحرب بوسائل منها زيادة الصراحة وتعزيز تبادل المعرفة بشأن الأنشطة العسكرية ، وتوسيع نطاق تبادل المعلومات والآراء فيما يتصل بالمسائل العسكرية ومآثر تدابير بناء الثقة ، بغية تدعيم كل من الثقة والاستقرار ؛

٩" - تشدد على أهمية الجهود الاقليمية من أجل حفظ السلم وحل النزاع بين الدول ، على أساس أن هذه الجهود الرامية الى بناء الثقة وتعزيز العلاقات التعاونية وايجاد حلول محلية للخلافات المحلية فيما بين دول المناطق المعنية يمكن لها أن تقوم بدور حيوى في تعزيز أهداف السلم والامن ونزع السلاح والتنمية في الاقليم ؛

١٠" - تشدد على ضرورة منع الصراع المسلح ، الذى قد ينشب بسبب الخطأ أو نتيجة لسوء التقدير أو تعطل الاتصالات ، وذلك باتخاذ خطوات لاقامة اتصالات بين الحكومات أو تحسينها عند الحاجة ، ولا سيما في مناطق التوتر ؛

١١" - تطلب الى جميع الدول أن تمنع انتشار الأسلحة النووية لأن هذا الانتشار من شأنه أن يزيد كثيرا من خطر اندلاع حرب نووية ، وأن تبذل كل مساعيها لحسم القضايا الاقليمية المعلقة التي قد تنطوى على خطر مثل هذا الانتشار ؛

١٢" - ترفض جميع المذاهب والسياسات العسكرية التي تستهدف ، صراحة أو ضمنا ، احلال التفوق العسكرى محل التوازن والاستقرار والامن غير المنقوص لجميع الدول ؛

١٣" - تعلن رأيها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ، وان الحرب التقليدية قد تنطوى على خطر تصعيدها الى حرب نووية ؛

١٤" - تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٥ فيما يتعلق بالنظر في بند جدول الاعمال المعنون "منع نشوب حرب نووية ، بما

في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" ، وترجو من المؤتمر أن يواصل نظيره الموضوعي في هذه القضية ؛

"١٥- تشني على الأمين العام لقيامه بإعداد تقرير عن منع نشوب حرب نووية (A/40/498) ، وتعرب عن أملها في أن يسهل هذا التقرير إيجاد حلول لهذه المشكلة الهامة تكون مقبولة على نحو متبادل ؛

"١٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا عنوانه "منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" .

٥٨ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/40/L.74 لم يتخذ أى إجراء بشأنه .

#### ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٥٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي  
اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها  
الاستثنائية العاشرة

ألف

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب  
حرب نووية

"ان الجمعية العامة ،

"اذ يشير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والناجم عن وجود  
الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ،

"واذ تشير الى انه وفقا لما جاء في الوثيقة الختامية للسدورة  
الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة

.../...

لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووى ومنع نشوب حرب نووية أمر له أعلى أولوية<sup>(٦)</sup> ،

"وإذ تشير أيضا إلى أن هذا التعهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

"وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة المتخذة بشأن هذا الموضوع ،

"وإذ تؤكد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية إزاء خطر نشوب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووى والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

"وإذ تشير إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للسدورة الاستثنائية العاشرة<sup>(٧)</sup> ، أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمى للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى تجاه نزع السلاح النووى واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ، بوسائل من بينها وضع قواعد مناظرة لذلك تنظم العلاقات بينها ،

"وإذ تحتفل بالذكرى السنوية الأربعين لانتهاى الحرب العالمية الثانية ، التي كانت أكثر الحروب دمارا وإسالة للدماء في تاريخ البشرية ، وإذ تحتفل أيضا بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ،

---

(٦) القرار د-٢/١٠ ، الفقرة ٤٧ .

(٧) القرار د-٢/١٠ .

"وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إزالة تهديد نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - تشكل أكثر المهام خطورة والحاحا في الوقت الحاضر ،

"واقترانها منها بأن التخلي عن البدء باستخدام الأسلحة النووية يشكل أهم التدابير لمنع نشوب حرب نووية وأكثرها الحاحا ، وإذ تحيط علما بـرد الفعل الدولي الإيجابي الواسع لمفهوم عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ،

١" - ترى أن الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، فيما يتعلق بالتزام كل منها بإلا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما لتقليل خطر الحرب النووية ؛

٢" - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار اعلانات مشابهة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣" - ترحب من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في إطار البند ذي الصلة من جدول أعماله ، في أمر القيام ، ضمن جملة أمور ، بأعداد صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانونا يتضمن التزاما بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٤" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا بعنوان "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" .

باء

المفاوضات الشنائية المتعلقة بالأسلحة  
النووية والأسلحة الفضائية

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٣٨ عين المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٤٨/٣٩ بقاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

"وإذ ترحب بحرارة باستئناف المفاوضات الثنائية في جنيف في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ،

"وإذ تلاحظ أن الحكومتين اتفقتا في بيانهما المشترك المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة من المسائل المتعلقة بالأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى على السواء وأن يتم النظر في جميع هذه المسائل وحلها بصورتها المترابطة ،

"وإذ تلاحظ أن الهدف المتفق عليه لهذه المفاوضات هو وضع اتفاقات فعالة تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وإنهاءه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي ،

"وإذ تلاحظ أيضا أن الجانبين يعتقدان بأن هذه المفاوضات ، مثلها مثل الجهود المبذولة بصورة عامة للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان ،

"وإذ تلاحظ كذلك أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعربا عن استعدادهما لأن يبقيا الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بما يتم إقراره من تقدم في مفاوضات الثنائية بالصورة الواجبة وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٧) ،

"وإذ هي مقتنعة بأن من الممكن التوصل إلى اتفاق عن طريق إجراء مفاوضات تحدوها روح المرونة ومع مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول مراعاة كاملة ،

"وإذ هي مقتنعة إقتناعا شديدا بأن بلوغ إتفاق مبكر في تلك المفاوضات وفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١" - تطلب الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية  
وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ألا تدخر أى جهد في السعي الى احراز  
هدفهما المتفق عليه في المفاوضات وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول والرغبة  
العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ؛

٢" - تحث حكومتى الدولتين المعنيتين على العمل بنشاط من اجل  
تحقيق ذلك الهدف لكي تتيح للمفاوضات إحراز تقدم كبير ؛

٣" - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لتلك  
المفاوضات والانتهاء بها الى خاتمة ناجحة " .

جيم

الاسلحة النووية من جميع جوانبها

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى انها أعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي  
الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر  
الحرب . وبصفة خاصة الحرب النووية ، التي لايزال منع نشوبها يمثل أخطر  
المهام وأكثرها إلحاحا في الوقت الحاضر (٨) ،

"وإذ تؤكد من جديد أن الاسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية  
وبقائها ، وأن من الضروري ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووى والقضاء  
الكامل على الاسلحة النووية ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،  
لاسيما الدول الحائزة لأهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة عن  
الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووى ،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية  
عشرة ، المرفقات ، البنود من ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ،  
الفقرة ٦٣ .



"وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وإذ تضع في اعتبارها ما سيترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

"وإذ تشير إلى أنها قررت ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه بغية تجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية (٦) ،

"وإذ تؤكد أن من الحق توقع كسب حرب نووية وأن مثل هذه الحرب سوف تؤدي حتما إلى دمار الأمم وإلى خراب هائل وآثار مفعجة بالنسبة للحضارة والحياة نفسها على الأرض ،

"واقترانها منها بضرورة نبذ أي مذهب أو مفهوم عسكري قد يؤدي إلى اندلاع حرب نووية وإعاقة تدابير وقف سباق التسلح النووي ،

"وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى وقف سباق التسلح النووي كخطوة على طريق نزع السلاح النووي ،

"وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٧) ،

"وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع ،

"وإذ ترحب بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مجموعة القضايا المتعلقة بالأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى ، التي ترمي إلى أن تذلل ، عمليا ، مهمة تلافي سباق التسلح في الفضاء الخارجي وإنهاءه على الأرض ،

"وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعربا عن اعتقادهما بأن المفاوضات الجارية بينهما ، مثلها مثل الجهود المبذولة عموماً للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان ،

"وإذ ترحب بإعلان دلهي ، الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان <sup>(٩)</sup> ، وبالاستجابة الطيبة التي لقيها هذا الإعلان في الكثير من الدول ،

"وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الثامن لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ والذي شدد ، في جملة أمور ، على الحاجة الملحة للمبادرة في مؤتمر نزع السلاح بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي <sup>(١٠)</sup> ،

"وإذ تحيط علماً أيضاً بالمداولات ذات الصلة التي أجرتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٥ فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول أعمالها ، على النحو الوارد في تقريرها <sup>(١١)</sup> ،

---

(٩) A/40/114-S/16921 ، المرفق .

(١٠) انظر A/40/854-S/17610 ، المرفق الأول ، الفقرة ٢٨ .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٢٧ .

"وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح ناقش ، في دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ ، مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي <sup>(١٢)</sup> ، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات بشأن تلك المسألة ،

"وإذ تصف ، مع ذلك ، لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الجهود متظل تبذل بغية تمكين مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بدوره التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأنه لهذا الغرض ينبغي لجميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح اتباع نهج بناء إزاء هذه المفاوضات آخذين في الحسبان الأولوية العالية التي أعطوها لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

"واقترنعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل للتحضير لمفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ولإجراء هذه المفاوضات ،

"١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأن يبدأ بمفصلة خاصة في وضع تدابير عملية لوقف سباق التسلح النووي ولنزع السلاح النووي وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن ينشئ لهذا الغرض لجنة مخصصة ،

"٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح".

---

(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع ثالثا ،

دال

البرنامج الشامل لنزع السلاح

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد دعت في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية  
للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة <sup>(٧)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية  
الاولى المكرمة لنزع السلاح ، الى وضع برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع  
التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام  
الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة في عالم يسوده السلم والامن الدوليان ،  
ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٨٣/٣٨ كافي المؤرخ في ٢٠ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي حث فيه مؤتمر نزع السلاح على أن يعمد ، بمجرد أن  
يرى أن الظروف ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، الى استئناف أعماله المتعلقة بوضع  
البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي سبق طلبه ، وأن يقدم الى الجمعية العامة  
في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن الموضوع وأن يقدم مشروعاً  
كاملاً لمثل هذا البرنامج الى الجمعية في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية  
والاربعين ،

واذ يشير كذلك الى قرارها ١٤٨/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي حث فيه على بذل كافة الجهود كي يستأنف مؤتمر نزع  
السلاح أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في وقت مبكر من  
دورته لعام ١٩٨٥ بغية تقديم مشروع كامل لهذا البرنامج الى الجمعية العامة  
في دورتها الحادية والاربعين ،

وقد درست تقرير اللجنة المختصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح عن  
أعمالها أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٥ <sup>(١٣)</sup> وهو التقرير الذي يشكل  
جزءاً لا يتجزأ من تقرير المؤتمر ،

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧  
(A/40/27 و Corr.1) ، الفقرة ١١١ .

- ١- تلاحظ أن اللجنة المختصة بيّنت في تقريرها أنه لم يحرز خلال دورة عام ١٩٨٥ الا تقدم بسيط رغم الجهود المكثفة التي بذلت ؛
- ٢- تحت مؤتمر نزع السلاح على استئناف العمل في وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، بعزم أكيد على إنجاز تلك المهمة وتقديم مشروع كامل لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛
- ٣- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

هاء

اسبوع نزع السلاح

#### ان الجمعية العامة ،

- اذ يساورها شديد القلق ازاء تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، الذي يشكل تهديدا خطيرا لذات وجود الجنس البشرى ،
- وان تؤكد الاهمية الحيوية للقضاء على التهديد بنشوب حرب نووية ، ولإنهاء سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح للحفاظ على السلم العالمي ،
- وان تؤكد مجددا الحاجة الملحة الى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأى العام العالمي وعلى اهميتها في وقف وعكس اتجاه سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ، بكل جوانبه ،
- وان تضع في اعتبارها الحركة الجماهيرية العالمية المناهضة للحرب والاسلحة النووية ،
- وان تسلّم بأهمية دور وسائط الاعلام الجماهيرى في تعبئة الرأى العام العالمي لدعم نزع السلاح ،

.. / ..

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة التي هي أول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وهو يوم تأسس الأمم المتحدة، أسبوعاً يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(١٥)</sup> - وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٧٨/٣٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٣/٣٨ لام المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام<sup>(١٧)</sup> بشأن تدابير المتابعة التي تفضل بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية منها وغير الحكومية لدعمها النشط لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها

(١٤) القرار د-٣/١٠، الفقرة ١٠٣.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود من ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق الخامس، الفقرة ١٢.

(١٧) A/40/552 و Corr.1.

الحيوية فيه ، ولاسيما بعقد أسبوع نزع السلاح لعام ١٩٨٥ في صلة وثيقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانتها الحرب العالمية الثانية وانشاء الأمم المتحدة والاحتفال بالسنة الدولية للشباب ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، والخطر المحدق الناتج عن توسيع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، مما يعرض السلم والأمن الدوليين لخطر كبير ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٤ - تؤكد الدور الهام لوسائل الاعلام الجماهيرى في إطلاع الرأى العام العالمي على أهداف أسبوع نزع السلاح والتدابير التي اتخذت في إطاره ؛

٥ - توصي جميع الدول بالاحتفال بأسبوع نزع السلاح في عام ١٩٨٦ بالارتباط الوثيق بالاحتفالات بالسنة الدولية للسلم ؛

٦ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، الى مراعاة عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام (١٨) ،

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تكثيف أنشطتها ، في إطار مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن نتائج سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتطلب منها إعلام الأمين العام وفقا لذلك ؛

٨ - تدعو أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية الى الاضطلاع بدور نشيط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى اعلام الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٩ - تدعو كذلك الأمين العام الى استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى التابعة للأمم المتحدة ، بأوسع صورة ممكنة ، لزيادة تفهم الرأى العام العالمي بشكل أفضل لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

١٠ - ترجو من الحكومات ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٢ دال مواصلة إعلام الامين العام بالانشطة المضطلع بها لتعزيز اهداف اسبوع نزع السلاح ،

١١ - ترجو من الامين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٢ دال ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريراً عن تنفيذ احكام هذا القرار .

واو

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (١٩) ،

واذ تؤكد مرة أخرى أهمية اجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة <sup>(٧)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ،

واذ تأخذ في اعتبارها الغرور ذات الصلة من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة <sup>(١٥)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تظلم به ، والاسهام الذي ينبغي أن تقدمه في طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٢

- (A/40/42)



ورغبة منها في تعزيز فعالية تنفيذ هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة  
التداول في ميدان نزع السلاح ،

واذ تشير الى قراراتها ٧١/٣٣ جاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ و او المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ جاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ جاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ جاء المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١- تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢- تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر  
في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٣- ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها  
المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكمنة لنزع السلاح ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ جاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٦ من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ ؛

٤- ترجو من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة  
اسبوع خلال عام ١٩٨٦ ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا فنيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٥- ترجو من الامين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير  
مؤتمر نزع السلاح (٣٠) مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاربعين للجمعية

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧

. (A/40/27)

العامّة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي  
تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية  
والاربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

زاي

الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية  
للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٧) ، الدورة الاستثنائية الاولى  
المكرمة لنزع السلاح ، بعد الاشارة على وجه التحديد الى "التهديد الذي يتعرض  
له بقاء الجنس البشري ذاته" نتيجة وجود الاسلحة النووية ، ان ازالة خطر  
نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة  
والحاحا ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٢١) الذي يحيل فيه الجمع ، المطلوب  
في القرار ١٤٨/٢٩ واو المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لمقتطفات  
مناسبة من جميع الدراسات العلمية الوطنية والدولية المتعلقة بالآثار  
المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، التي نشرت حتى الآن ،

واذ تلاحظ أن استنتاجات بعض تلك الدراسات تؤكد أن الشتاء النووي  
وغيره من الآثار المناخية للحرب النووية تشكل خطرا لم يسبق له مثيل على  
جميع الدول ، حتى البلدان التي تبعد بمسافات كبيرة عن مواقع الانفجارات  
النووية ، مما يزيد بشكل هائل من اخطار الحرب النووية المعروفة من قبل ،  
ولا تستبعد من ذلك امكانية تحول الأرض كلها الى كوكب مظلم متجمد تؤدي الأحوال  
فيه الى حدوث فناء جماعي ،

واذ تلاحظ أيضا انه يستدل بوضوح من تلك الاستنتاجات ومن فروع مختلفة من الدراسات نفسها على ضرورة الاضطلاع بجهود دولية لاجراء مزيد من البحوث المنهجية ،

١- تعبر عن تقديرها للأمين العام لجمعه المقتطفات من الدراسات العلمية بالآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، الذي أعده بموجب الطلب الوارد في قرارها ١٤٨/٣٩ واو ،

٢- ترجو من الأمين العام الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، أخذا في الاعتبار استصواب تمثيلهم الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الآثار المناخية والآثار المادية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تبحث ، في جملة أمور ، عواقبها الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام والوثائق الأصلية التي أعد منها جمع المقتطفات وذلك بالإضافة الى أية دراسات علمية أخرى ذات صلة ؛

٣- ترجو أيضا من الأمين العام أن يحيل الدراسة الى الجمعية العامة في الوقت المناسب لتتخذ فيها في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٨٧ ،

٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بهذا معنونا "الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي : تقرير الأمين العام" .

حاء

حظر السلاح النووي

#### ان الجمعية العام،

اذ تشير الى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة <sup>(٧)</sup> التي يرد فيها أن تحقيق نزع السلاح النووي يستدعي سرعة التفاوض حول اتفاقات على أمور منها وقف التحسين النوعي

.../...

لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ، وهو ما شددت عليه بوجه خاص الفقرة ٥٠ (أ) من تلك الوثيقة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية تؤكد كذلك أنه يمكن أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظر هذه الأنواع على أساس متبادل ومتفق عليه دون الإخلال بأمن أية دولة ،

وإذ تؤكد أن تطوير السلاح النيوتروني النووي وإنتاجه يشكلان نتيجة خطيرة لسباق التسلح النوعي المستمر في ميدان الأسلحة النووية ، وبخاصة من خلال التحسين النوعي للرؤوس النووية واستحداث رؤوس نووية جديدة بتعزيز الخصائص النوعية للأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها المتعلقة بحظر السلاح النيوتروني النووي ،

وإذ تشارك العالم القلق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بشأن الاستمرار والتوسع في إنتاج السلاح النيوتروني النووي وإدخاله في الترسانات العسكرية ، مما يعمل على تصعيد سباق التسلح النووي ويخفض عتبة الحرب النووية تخفيضا كبيرا ،

وإدراكا منها للإثار اللاإنسانية لذلك السلاح الذي يشكل تهديدا خطيرا ، لا سيما للسكان المدنيين العزل ،

وإذ تلاحظ قيام مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٥ بالنظر في القضايا المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وكذلك بحظر السلاح النيوتروني النووي (١٢) ،

وإذ تأسف لأن مؤتمر نزع السلاح قد حيل بينه وبين التوصل إلى اتفاق على بدء المحادثات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، بما في ذلك حظر السلاح النيوتروني النووي ، وذلك في إطار تنظيمي ملائم ،

١- تعيد تأكيد طلبها الى مؤتمر نزع السلاح بالبدء دون تأخير في اجراء مفاوضات ، داخل اطار تنظيمي ملائم ، بهدف ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الاسلحة النيوترونية النووية وحظر انتاجها وتخزينها ووزعها واستخدامها ، كعنصر عضوي من عناصر المفاوضات ، وذلك على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٢- ترجو من الامين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بالنظر في هذه المسألة من جانب الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛

٣- ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون حظر السلاح النيوتروني النووي " .

#### طاء

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة لبذل جهد فعال ومستمر للتعجيل بتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة <sup>(٧)</sup> ، والمؤكد في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة <sup>(١٥)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير الى الاعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ <sup>(٢٢)</sup> ، وقرارات الجمعية العامة ٩٣/٣٦ دال

المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف  
سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح وخصوصا في الميدان النووي ، من أجل حفظ  
السلم وتعزيز الامن الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار سباق التسلح النووي ، وبدء  
جولة أكثر خطورة كمّا وكيفاً من هذا السباق ، وإزاء خطر امتداد سباق التسلح  
الى الفضاء الخارجي ، مما يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على النهوض بالحالة  
الدولية وتطوير العلاقات الدولية ، ويزعزع استقرارها ويؤدي الى زيادة  
مضاعفة لخطر نشوب نزاع نووي ،

وإذ تضع في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في اعتماد  
تدابير ملمومة وفعالة لنزع السلاح من شأنها توفير موارد مالية ومادية كبيرة  
تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان  
النامية ،

وإذ تؤكد الأهمية الراهنة لإعلان دلهي الذي أصدره ٢٨ كانون  
الثاني/يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة  
والسويد والمكسيك والهند واليونان <sup>(٩)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها تزايد ما تقوم به الحركات المنادية بالسلم  
والمناهضة للحرب من نشاط في النضال من أجل السلم ، ولمناهضة سباق التسلح ،  
وفي سبيل نزع السلاح ،

واقتراناً منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البناء القائم على  
أساس حسن النية السياسية للدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقاً  
للوشيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

وإذ تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والامن الدوليين ،  
وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو ما تؤكد في إعلان مبادئ

..//..

القانون الدولي الصادر في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ (٢٢) ، بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، حيث يشكل الالتزام بالتعاون الفعال والبناء من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح جزءاً لا غنى عنه في ذلك الواجب ،

وإذ تؤكد ضرورة العمل في إطار ، التعاون الدولي لتحقيق أهداف نزع السلاح ، على تجنب نشوب حرب نووية عن طريق منع قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووقفه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها حتى يتم التخلص الكامل من الأسلحة النووية في كل مكان على أساس مبدأ الأمن المتكافئ ،

وإذ تشدد على الحاجة الى وقف كل من التحسين النوعي والتكديس الكمي للأسلحة النووية من أجل اتخاذ الخطوة الاولى نحو تخفيضها جذريا ،

وإذ تؤمن بأنه ينبغي للدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين تملكان أهم الترسانات النووية أن تأخذا زمام المبادرة بإظهار القدوة الحسنة في كبح سباق التسلح ومنع انتشاره الى الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أن أي مقترحات ، تكون سهلة نسبيا في تنفيذها وفعالة في الوقت نفسه ، وأي اتفاقات ترمي الى القضاء على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، سواء على النطاق العالمي أو النطاق الاقليمي ، من شأنها أن تسهم اسهاما كبيرا في بلوغ هذه الغاية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية أساسية وتقوم بدور رئيسي في توحيد الجهود وفي مواصلة وتطوير التعاون الفعال بين الدول لحسم قضايا نزع السلاح ،

١- تطلب الى جميع الدول ، لدى تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة أن تستفيد استفادة فعالة من المبادئ والأفكار الواردة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ،

وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وبإجرائها على أساس مبادئ المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث سبل جديدة لسباق التسلح ؛

٢- تؤكد أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤوليتها في صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٣- تؤكد ضرورة الامتناع عن الدعاية للحرب ، لاسيما الدعاية للحرب النووية - الشاملة أو المحدودة - وعن وضع ونشر أي مذاهب ومفاهيم تعرض السلم الدولي للخطر وتبرر شن حرب نووية مما يؤدي الى تدهور الحالة الدولية والى زيادة تكثيف سباق التسلح ، ومما يتعارض مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛

٤- تعلن أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٥- تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه لتحقيق تعاون دولي فعال من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح ، يتحتم توجيه سياسة الدول ، وبصفة رئيسية تلك الدول التي يوجد تحت تصرفها أسلحة نووية ، الى تجنب نشوب حرب نووية ؛

٦- تطالب بعدم تمديد سباق التسلح الى مجالات أخرى من النشاط البشري مثل القضاء الخارجي الذي ينبغي أن يقتصر استخدامه على الأغراض السلمية لخير البشرية ؛



٧- تتطلب الدول الاعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات ، بما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٨- تطلب الى جميع الدول الاعضاء أن تستمر في غرس ونشر أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، ولاسيما عن طريق نظمها التعليمية ووسائط الإعلام الجماهيري والسياسات الشفافية فيها ، وخصوصا بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح <sup>(٢٥)</sup> التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ،

٩- تطلب الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والاعلام والاتصال والثقافة في سبيل المزيد من تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ؛

١٠- تطلب الى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية .

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال من ٩ الى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

ياء

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٣٩ لام المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر

، ١٩٨٤

وإذ تلاحظ مع القلق أن المشكلة التي حددت في القرار المذكور أعلاه

لم تخف حداثتها بعد ،

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً أن لكل الدول مصلحة حيوية في نجاح

مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة

الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٧) ، التي أكدت فيها أن "الجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح" وأن "الجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح" ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٣٨ وأو المؤرخ في ٢٠ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة ، في جملة أمور ، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الدول غير الاعضاء في مؤتمر نزع

السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل المضمونية ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة

استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الاعضاء من الاشتراك في أعمال المؤتمر.

كاف

دراسات نزع السلاح التي تظطلع بها  
الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى انه في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية العاشرة  
للجمعية العامة ، ذكرت الجمعية العامة ، في جملة أمور :

"أن اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى  
التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمرا ميسرا إذا قام الأمين  
العام بإجراء دراسات في هذا الميدان ، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو  
خبراء استشاريين" (٣٦) ،

وإذ تشير أيضا الى الاجزاء ذات الصلة بالموضوع من الدراسة التي  
أجرتها الامم المتحدة بشأن الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع  
السلاح (٣٧) ،

وإذ تعلم أن عددا من الدراسات التي اضطلعت بها الامم المتحدة فسي  
ميدان نزع السلاح قد أجريت بطريقة مرضية ، وأن التقارير المقدمة بشأنها  
الى الجمعية العامة قد أسهمت إسهاما كبيرا في إيضاح بعض المسائل ،

وإذ تلاحظ أنه حتى حيثما كان يجري الاعراب عن آراء مختلفة ، فإن  
التقارير النهائية التي وضعتها أفرقة خبراء الامم المتحدة حتى الآن قد  
نشأت عملية المناقشات الواسعة النطاق فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من  
المسائل ،

---

(٣٦) القرار د/ - ٢/١٠ ، الفقرة ٩٦ .

(٣٧) A/36/392 ، المرفق .

واذ تشير الى أنه لم تنجز مؤخرا تقارير نهائية عن دراستين ، علسى الرغم من تجديد الجمعية العامة للولاية في كل من الحالتين ،

واذ تشير الى المناقشات التي جرت في المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح التابع للأمين العام (٣٨) ،

واذ تعتقد أن التقييم الشامل للموضوع ، بما في ذلك طرق العمل التي ينبغي أن تنتهجها أفرقة خبراء الأمم المتحدة ، يمكن أن يعزز قيمة وأهمية الدراسات التي تجريها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد قيمة الدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة ، بمساعدة مناسبة من جانب خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين ، بوصفها وسيلة نافعة يمكن عن طريقها أن تعالج على نحو شامل ومفصل مسائل هامة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تدعو الدول الاعضاء الى ابلاغ الأمين العام ، قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، بأرائها ومقترحاتها بشأن كيفية زيادة تحسين أعمال الأمم المتحدة في ميدان دراسات نزع السلاح ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل ردود الدول الاعضاء الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين الى المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح الى إعداد تقرير شامل عن هذه المسائل بغية تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا معنونا "دراسات نزع السلاح التي تظطلع بها الأمم المتحدة" .

---

(٣٨) انظر A/40/744 ، الفقرات من ٣ الى ٦ .

لام

استعراض وتقييم تنفيذ اعلان الثمانينات  
العقد الثاني لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

واذ تشير الى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،  
الذي اعتمدت به اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ١٤٨/٣٩ فاء المؤرخ في ١٧ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه أن تفضّل في دورتها الاربعين في عام ١٩٨٥  
باستعراض وتقييم لتنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

واذ تلاحظ مع القلق انه بعد انقضاء نصف هذا العقد لا تزال أهدافه  
بعيدة المنال ، وأنه لم يتم إحراز تقدم كبير بشأن البنود ذات الاولوية  
العليا ،

واذ يشير جزعها التصعيد المستمر لسباق التسلح ، وخصوصا سباق  
التسلح النووي ،

واذ تشير جزعها أيضا النتائج التي تم التوصل اليها مؤخرا فيما  
يتعلق بالعواقب المحتملة لنشوب حرب نووية في ظل الظروف الراهنة ، كما  
أثبتت كتابات العلماء المتخصصين ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تشتيت الموارد البشرية والمادية  
المتزايدة بصورة مستمرة في سباق التسلح ،

واذ تحيط علما بآراء ومقترحات الدول الاعضاء بشأن تنفيذ إعلان  
الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجزء من تقرير هيئة نزع السلاح المتعلق  
بالبند المعنون "استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع  
السلاح : التقييم الأولي والمقترحات الرامية الى ضمان إحراز تقدم" (٢٩) ،

وإذ ترحب بالمفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية طبقا للبيان المشترك الذي أصدرته  
الحكومتان في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ،

١ - تقرر اعتماد الجزء ذي الصلة من تقرير هيئة نزع  
السلاح (٢٩)

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح الاسراع بتنفيذ الأنشطة المنصوص  
عليها في إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح كما تم سردها في تقرير  
هيئة نزع السلاح ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة  
النووية :

(أ) أن تؤكد من جديد التزامها بإعلان الثمانينات العقد الثاني  
لنزع السلاح ؛

(ب) أن تؤكد من جديد التزامها بتحقيق الهدف النهائي لنزع  
السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة ؛

(ج) أن تتخذ تدابير محددة وعملية لمنع نشوب حرب ، وبخاصة حرب  
نووية ؛

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٢  
(A/40/42) ، الفقرة ٢٢ والمرفق السابع .

(د) أن تتخذ الخطوات الملائمة لايقاء وعكس مسار سباق التسلح النووي من أجل تحسين المناخ الدولي وتعزيز فعالية المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ؛

(هـ) أن تبذل مزيدا من الجهد في تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٤ - تطلب الى الامين العام تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح .

#### ميم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

#### إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٨٣/٢٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٢٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تشير ايضا الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٧)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة<sup>(١٥)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٢٠)</sup> ،

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧

(A/40/27 و Corr.1) .

واقترناها منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يظطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية بتنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع 'أ' من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المختصة يوفر أفضل آلية متاحة لاجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

واذ تبدي إرتياحها لإنشاء لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح معنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

واذ تعرب عن استيائها لأنه حيل مرة أخرى خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٨٥ دون إنشاء لجنة مخصصة معنية بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبة الصريحة للأغلبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ،

واذ تعرب عن استيائها أيضا لأن مؤتمر نزع السلاح لم تتج له إمكانية إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون "حظر التجارب النووية" ، ولجنة مخصصة معنية لمنع نشوب حرب نووية ،

واذ تلاحظ أنه قد أحرز بعض التقدم في المفاوضات المتعلقة بإعداد مشروع إتفاقية لحظر إستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضا ، من التوصل الى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الأمم المتحدة أعظم أولوية وإستعجال والتي هي قيد النظر منذ بضع سنين ؛



٢ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، لاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي ؛

٣ - تحت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى ، خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لاحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يسند الى اللجان المختصة القائمة ، بما فيها اللجنة المختصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ولايات تفاوضية ملائمة ، وأن ينشئ على وجه الاستعجال ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" ، اللجنتين المخصصتين للمعنيين بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وبمنع نشوب حرب نووية ؛

٥ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمفاوضات تهدف الى إعداد مشروع معاهدة بشأن حظر التجارب النووية ؛

٦ - تحت أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف أعماله المتعلقة بإعداد مشروع إتفاقية بشأن حظر إستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٧ - تطلب مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظم أعماله بطريقة تؤدي الى تركيز معظم إهتمامه ووقته على إجراء مفاوضات موضوعية بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية ؛

٨ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٩ - تقرير أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية  
والاربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

#### نون

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

#### إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية  
العامّة في دورتها الاستثنائية العاشرة (٧) ، وهي الدورة الاستثنائية  
الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك وثيقة إختتام الدورة  
الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (١٥) ، وهي الدورة  
الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير الى قراراتها د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه  
١٩٧٨ ، و ٨٣/٢٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ  
في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و  
٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في  
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر  
١٩٨٤ ، والى مقررها د إ - ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

واذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق  
بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة على مر أكثر من سبع  
سنوات منذ إنعقاد تلك الدورة ، وأنه في غضون ذلك إزداد سباق التسلح حدة ،  
ولاسيما في جانبه النووي ، وأنه حدث مزيد من وزع الاسلحة النووية في بعض  
أجزاء العالم ، وأن المصروفات العسكرية العالمية السنوية بلغت ، حسب  
التقديرات ، رقما مذهلا هو ١٠٠٠ بليون دولار ، وأن الجنس البشري يواجه خطرا  
حقيقيا يتمثل في نشر سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وأنه لم تتخذ تدابير  
عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح ، وأن السيطرة الاستعمارية والاحتلال  
الاجنبي قد استمرا ، وأنه حدثت تهديدات وضغوط وتدخلات عسكرية سافرة ضد دول

مستقلة وانتهاكات المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإقتناعاً منها بأن تجدد تصاعد سباق التسلح النووي ، بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، فضلاً عن الاعتماد على الردع النووي وعلى استعمال الأسلحة النووية ، هو أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية وأدى إلى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ،

وإقتناعاً منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحاً وقف سباق التسلح وعكس اتجاه وإتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكرياً ،

وإيماناً منها بأن الحفاظ على النظام الثنائي والإقليمي والعالمي القائم لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الدقيق بهذه الاتفاقات من جانب الأطراف فيها هما عنصران هامين في جهود نزع السلاح على جميع المستويات ،

وإذ تلاحظ بعظيم القلق أنه لم يتحقق تقدم فعلي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عديدة ، مما جعل الحالة الدولية الراهنة أكثر خطورة وإفتقاراً إلى الأمن ،

وإذ تعرب عن رغبتها في أن يفضي بدء المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى اتفاقات بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي وتخفيضات هامة في شبكات أسلحتهم الاستراتيجية وأسلحتهم النووية المتوسطة المدى ، فضلاً عن إفضاء نتائج هذه المفاوضات إلى تخفيف حدة التوتر في علاقاتهما المتبادلة وفي العالم بصورة عامة ،

وإذ ترى أنه لا ينبغي للمفاوضات الثنائية أن تقلل بأي حال من الحاجة الملحة إلى بدء ومواصلة مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أنه قد أصبح من الضروري جدا في الظروف الحالية ، أكثر من أي وقت مضى ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات ، ولتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وإمتناع جميع الدول عن القيام بأية أعمال تترتب عليها أو قد تترتب عليها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشدد على أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، التي أكدت جميع الدول الأعضاء من جديد بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، تحتفظ بكل صحتها ، وأن الأهداف والتدابير الواردة فيها لا تزال تمثل هدفا من أهم الأهداف الملحة التي يتعين تحقيقها ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، مما يهدد السلم والامن الدوليين ويزيد من خطر إندلاع الحرب النووية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الامن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وبوجه خاص ما يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير

عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، فضلا عن القيام بالمهام ذات الاولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع 'أ' من الوثيقة الختامية ؛

٤ - تطلب الى الدول الكبرى متابعة مفاوضاتها بروح بناءة وتوفيقية مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته من أجل وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، ومن أجل تحقيق نزع السلاح ؛

٥ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بصفة عاجلة في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يجرى ويكشف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعال على إستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٦ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تكشف أعمالها وفقا لولايتها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ - تدعو جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة الى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة".

سين  
التحقق من جميع جوانبه

ان الجمعية العامة ،

إدراكا منها للحاجة الملحة الى التوصل الى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والامن ،

واقترانها منها بأنه اذا أريد لهذه التدابير ان تكون فعالة فانها يجب ان تكون عادلة ومتوازنة ، ومقبولة لدى جميع الاطراف ، ويجب ان يكون مضمونها واضحا والامتنال لها جلياً ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبّرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة <sup>(٧)</sup> التي اعتمدت بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعال ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل فيما يلي :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان مراعاتها من جانب جميع الاطراف ؛

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أى اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقا لذلك ؛

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الاطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التحقق ؛

(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الاجراءات الاخرى المتعلقة بالامتثال ؛

وإذ تشير الى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والاجراءات الملائمة في هذا الميدان ،

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الاخرى أو تعرض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها ،

واعتقاداً منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، وأخذها في الاعتبار على النحو اللائق أثناء مفاوضات نزع السلاح ،

١ - تطلب الى الدول الاعضاء أن تزيد من جهودها في سبيل التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير متوازنة ومقبولة على نحو متبادل وقابلة للتحقق وفعالة بشأن الحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تقوم ، آخذة في الاعتبار الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وهي اول دورة استثنائية تكرم لنزع السلاح ، بإبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، بآرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ واجراءات وتقنيات التحقق بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملائم في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن آراء واقتراحات الدول الاعضاء ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا معنونا "التحقق من جميع جوانبه" ، تحت البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة".

عين

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة (٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، أن سباق التسلح النووي لا يسهم في تعزيز أمن جميع الدول ، بل على العكس يوهنه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل أفدح خطر يواجه البشرية وبقاء الحضارة ، وأن من الضروري إيقاف سباق التسلح النووي بكافة جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها أسلحة نووية ، وأن الهدف النهائي في هذا العدد هو القضاء المبرم على الأسلحة النووية ،

وإذ تنوّه بأنه جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمد في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أن التصعيد المتجدد لسباق التسلح النووي والاعتماد على مذاهب الردع النووي يزيدان من خطر نشوب حرب نووية ويؤديان إلى مزيد من الخوف وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ، وأنه ذكر أيضا أن الأسلحة النووية ليست فحسب أسلحة حرب ، بل أنها أدوات للإبادة الجماعية (٢١) ،

---

(٢١) انظر A/38/132-S/15675 و Corr.1 و 2 ، الفرع 'أولا' ، الفقرة ٢٨ .



وإذ تنوّه كذلك بأنه ورد في الاعلان السياسي الختامي ، المعتمد في المؤتمر الثامن لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن نظريات الردع النووي ليست هي الباعث على حفظ السلم والامن الدوليين ، بل أنها مصدر التصعيد المستمر للتسلح النووي ببعديه الكمي والنوعي <sup>(٣٢)</sup> ،

وإيماناً منها بأن للدول جميعها مصلحة حيوية في المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن بقاء الأسلحة النووية في ترسانات قلة صغيرة من الدول يعرض للخطر بصورة مباشرة وأساسية المصالح الامنية الحيوية للدول ، سواء منها الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها ،

وإذ ترى أن من الضروري إيقاف كل تجارب الأسلحة النووية ولكل انتاج ووزع لها ولمنظومات نقلها كخطوة أولى في عملية تؤدي الى تحقيق تخفيضات كبيرة في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالاعلان المشترك الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول وحكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان <sup>(٣٣)</sup> والذي أعيد تأكيده في إعلان نيودلهي الذي صدر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ <sup>(٩)</sup> ،

وإقتناعاً منها بالضرورة الحتمية لإتخاذ إجراءات بناءة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تحيط علماً ببدء المفاوضات الشنائية بشأن الأسلحة النووية والفضائية وتؤكد أن هذه المفاوضات لا تقلل بأي صورة من الحاجة الملحة الى الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

---

(٣٢) انظر A/40/854-S/17610 ، المرفق الاول ، الفقرة ٢٢ .

(٣٣) A/39/277-S/16587 ، المرفق .

٣ - تؤمن بأنه ينبغي تكثيف الجهود بغية البدء ، على سبيل  
الاولوية العليا في مفاوضات متعددة الاطراف وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة  
الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة  
الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٣ - ترجو مرة اخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ في بداية دورته  
في عام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لصياغة مزيد من التفاصيل بشأن الفقرة ٥٠ من  
الوثيقة الختامية وتقديم توصيات الى المؤتمر عن أفضل الطرق للشروع في  
مفاوضات متعددة الاطراف تؤدي الى اتفاقات مقرونة بتدابير تحقق كافية ، وفي  
مراحل ملائمة من أجل ما يلي :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف  
استحداثها ؛

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ،  
ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيض كبير في الأسلحة النووية الموجودة حاليا بغية  
التخلص منها في نهاية الأمر ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً الى الجمعية  
العامة في دورتها الحادية والاربعين عن نظره في هذا الموضوع ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية  
والاربعين البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" .

فـاء

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

اذ يشير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والناجم عن وجود  
الأسلحة النووية وإستمرار سباق التسلح النووي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة  
لإزدياد حدة سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية  
والحاحا في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب  
عالمية أخرى ، ستكون نووية حتما ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول  
الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠ ومن ٥٦ إلى ٥٨ من  
الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة <sup>(٧)</sup> ، وهي  
الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالإجراءات  
الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضا إلى ما أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو  
حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس  
١٩٨٣ ، من أن الأسلحة النووية هي أكثر من كونها أسلحة حرب ، أنها أدوات  
للإبادة الجماعية <sup>(٣١)</sup> ، وما أعلن في المؤتمر الثامن لوزراء خارجية بلدان  
عدم الانحياز ، المعقود في لواندا ، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر  
١٩٨٥ ، من أن التدابير الرامية إلى منع الحرب النووية وإلى نزع السلاح  
النووي يجب أن تراعي المصالح الأمنية للدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة  
النووية على السواء وأن تضمن عدم تهديد بقاء البشرية <sup>(٣٢)</sup> ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨١/٣٦ بء المؤرخ في ٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،  
و ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وبمفغة خاصة قرارها  
١٤٨/٣٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي أعربت فيها عن  
إقتناعها بأن من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح  
ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل بإتخاذ  
إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن

يُضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٥ (٣٠) ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن مرة أخرى من الشروع في إجراء المفاوضات بشأن المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في إعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الأربعين ،

وإقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن يترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٣٤) ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ - تكرر الإعراب عن إقتناعها بأن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ - ترجوة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضغط ، على سبيل  
الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى إتفاق بشأن التدابير  
المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بدايته  
دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية  
والأربعين البند المعنون "منع نشوب حرب نووية" .

\* \* \*

مشروع مقرر

٦٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

"(أ) تقرر بالجمعية العامة أنه ، بغية النظر في الوقت المناسب  
في توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية  
السوية المقترحة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح<sup>(٢٥)</sup> ، ينبغي السماح  
للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح بأن يعقد دورته الثانية لعام ١٩٨٦ خلال  
الأسابيع الأولى من الدورة العادية الحادية والأربعين للجمعية ، وذلك في ضوء  
طلب المجلس الاستشاري الوارد في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام عن أعمال  
المجلس<sup>(٢٦)</sup> ،

"(ب) ترجو الجمعية العامة من لجنة المؤتمرات أن تنظر ، في  
دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ، في خطة الاجتماعات المقبلة للمجلس الاستشاري  
لدراسات نزع السلاح" .

-----

---

(٢٥) انظر A/40/7/Add.9 .

(٢٦) A/40/744 .